الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة وشروط أصناف أموالها ومقاديرها وأنصبتها والترابط الدقيق الحاصل بينها

من إعداد الأستاذين :

الدكتور: نجيب بوحنيك
أستاذ مادة المواريث بكلية الشريعة،جامعة باتنة الجزائر

الأستاذة: سلاف القيقط
أستاذة مادة القراءات بكلية الشريعة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة الجزائر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ،والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فنظرا للمعاني الربانية التي تضمنتها فريضة الزكاة والمقادير الدقيقة التي بنيت عليها ..ارتأينا أن نفرد هذا الموضوع بالبحث ، ذلك أن هذي الشارع الحكيم في الزكاة كان أكمل هدي في وقتها ،وشروطها ، وأجناسها، وقدرها ، ونصابها .. ويوقن أنها تضمنت إعجازا تشريعيا يؤهلها أن تكون قانونا عالميا يحكم النظام المالي في كلياته وجزئياته على مر الزمان كله ..

وبعد جمع المادة العلمية وتهذيبها وترتيبها ،جاءت خطة هذا البحث متضمنة سبعة فروع ، حسب التفصيل والترتيب الآتي :

- الفرع الأول :الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة
- الفرع الثاني : الإعجاز التشريعي من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .
- الفرع الثالث: الإعجاز التشريعي من تحديد أموال الزكاة بأربعة أصناف - بشكل عام..
- الفرع الرابع : الإعجاز التشريعي من مقادير أموال الزكاة .
- الفرع الخامس: الإعجاز التشريعي من أنصبة أموال الزكاة .
- الفرع السادس: الإعجاز التشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزكاة بالنسبة إلى رأس المال
- الفرع السابع : شهادات بعض الأجانب الغربيين لفريضة الزكاة .

ثم جاءت في أعقاب هذه الفروع خاتمة أوجزنا فيها أهم مانتهينا إليه من نتائج بعد رحلتنا مع هذا البحث.

وبعد معرفة المحاور العامة للبحث من خلال هذه التوطئة الموجزة، سنشرع الآن - بعون الله - في عرض المادة العلمية التي حواها كل فرع من الفروع السابقة :

www.eajaz.org

الفرع الأوّل : الإعجاز التّشريعي من فريضة الزّكاة.

قرّر المحقّقون من علماء الإسلام أن أحكام الشّريعة إنّما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء كانت هذه المصالح : ضرورية أم حاجيّه أم تحسينيّة.. ثم بيّنوا بعد استقراء الشّريعة والنّظر في أدلّتها الكليّة والجزئيّة أنّ الأصل في العبادات –بالنّسبة إلى المكلّف- التعبّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل المعاملات الالتفات إلى المعاني والحكم والمقاصد.

ومن هذا المنطلق فإنّنا إذا أردنا أن نصنّف فريضة الزكاة، فإنّها ستكون من القسم الأوّل : العبادات..ولكن بعد تتبّعي وجدت أن هذه الفريضة وإن كان الأمر الغالب عليها هو التعبد ،لكنها ليست عبادة محضة، بل فيها ما هو

معقول المعنى، وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي اهتمّت به الشّريعة الإسلامية أيما اهتمام وقنّنته أحسن تقنين، وقد وضّح هذه الفكرة كثير من العلماء قديما وحديثا :

- قال حجّة الإسلام الغزالي –رحمه الله- : " واجبات الشّرع ثلاثة أقسام :

- قسم هو تعبّدمحض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلا.

- القسم الثاني : ما المقصود منه حظّ معقول وليس يقصد منه التعبّد، كقضاء دين الآدميين .

والقسم الثّالث : هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا، وهو حظّ العباد وامتحان المكلّف بالاستعباد، فيجتمع فيه : تعبّد رمي الجمار، وحظّ ردّ الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول.

والزّكاة من هذا القبيل...فحظّ الفقير مقصود في سدّ الخلّة وهو جليّ سابق إلى الأفهام، وحقّ التعبد في اتّباع التفاصيل مقصود للشّرع، وباعتباره (أي باعتبار معنى التعبّد) صارت الزّكاة قرينة للصّلاة والحجّ في كونها من مباني الإسلام»(الغزالي : الإحياء (١/ ٢١٢-٢١٣)).

- وقال ابن القيم –رحمه الله- : " إنّ الشّارع أوجب الزّكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبوديّة للربّ، وتقرّب إليه بإخراج محبوب العبد له، وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال"(ابن القيم : أعلام الموقعين (٢/٧٦-٧٧)).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : " وقد يعترض معترض فيقول : إنّ الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول : نعم، إن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علّتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل... أمّا الزّكاة فلها شأن آخر. إنّها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقرّرة وجزء من النظام

المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة"(القرضاوي : فقه الزكاة (١/٢٨)).

- ثم قال في موضع آخر :

" وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل : أن الزّكاة –وإن كانت تذكر مع الصّلاة في فقه العبادات- ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات، لأنّها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي –إلى حد كبير- علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة ...ولو أردنا أن نؤلّف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة. وكذلك عند التقنين ...وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلّها عن دائرة التعبد، فقد قرّر الشاطبي : أن العادات إذا وجد فيها التعبد، فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص ...وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنّها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النّصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزّكاة وأنصبتها للتغير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال " (القرضاوي : فقه الزكاة (١/٣٠-٣١)).

ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ الزّكاة :

- قسم مركّب احتوى التعبّد المحض المتمثّل في الامتحان والابتلاء، واحتوى على معنى معقول للأذهان والألباب، وهو سدّ خلّة الفقير من مال الغنيّ.

-اعتبار الزّكاة جزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي.. فهي بهذا داخلة في التّشريع المالي والاجتماعي

• " وقد بيّن العلماء السرّ في اعتبار الزّكاة من الأمور التعبّديّة مع أنّها تصرّف مالي علىالنّحو الآتي :

- قال الغزالي –رحمه الله- "... لم جعلت الزكاة من مباني الإسلام مع أنّها تصرّف مالي وليست عبادة الأبدان ؟ وفيه معان :

-المعنى الأوّل : إنّ التلفظ بكلمتي الشّهادة التزام للتوّحيد وشهادة بإفراد المعبود، وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحّد محبوب سوى الواحد الفرد ... والأموال محبوبة عند الخلائق لأنّها آلة تمتّعهم بالدّنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستُنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم

ومعشوقهم .

- المعنى الثّاني : التّطهير من صفة البخل، فإنّه من المهلكات...قال تعالى : (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر : ٩).

فالزّكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهّر صاحبها عن خبث البخل المهلك .

- المعنى الثّالث : شكر النعمة، فإن لله –عز وجل- على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنيّة شكر لنعمة البدن، والماليّة لنعمة المال (الغزالي : الإحياء (٢١٣/١-٢١٤)).

- وقال الإمام الرّازي –رحمه الله- " إن النفس الناطقة ... لها قوتان : نظرية وعملية ؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله ؛ فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلق "(فخر الدّين الرازي : التّفسير الكبير (١٠١/١٦)).

- ووضح السرّ في استيلاء حبّ المال على النّفس البشريّة فقال : " ...إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة : وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد اللّذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سببًا للحصول على هذه اللذات المتزايدة ...ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فاثبت الشّرع لها مقطعًا وآخرًا، وهو أنّه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى "(فخر الدّين الرازي : التّفسير الكبير (١٠١/١٦)).

• والإعجاز التشريعي لفريضة الزّكاة يبرز من كونها عبادة محضة من جهة : لاعتبارها امتحان وابتلاء،

ومن جهة ثانية : بأنّها تطهير للنّفس البشريّة من البخل والشحّ، وشكر الله -عز وجل- على نعمة المال والغنى.. وبهذا هدفت فريضة الزّكاة إلى بناء نظام التكافل الاجتماعي في السنوات الأولى لرسالة الإسلام، والذي لم تعرفه البشرية إلّا في القرون الأخيرة من هذا الزّمان.. فكان من المبادئ الأولى في التشريع المالي في الإسلام :

- إشراك الأغنياء والفقراء فيه، وهذا ما بيّنه القرافي بقوله : « أوجب الله تعالى الزّكاة شكرًا للنّعمة على الأغنياء وسدًّا لخلّة الفقراء، وكمّل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان، حتّى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال»(القرافي : الذّخيرة (٣/٧)).

- رفع رذيلة الشحّ وتحقيق مصلحة الفقير، وهذا ما بيّنه الإمام الشاطبي بقوله : «.. إن المقصود من مشروعيتها، رفع رذيلة الشحّ ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النّفوس «(الشاطبي : الموفقات (٢/١٢١-١٢٢)).

- وقال ابن القيم -رحمه الله- : « وإذا تأمّل العقل مقدار ما أوجبه الشّارع في الزكاة، وجده ممّا لا يضرّ المخرج فقده، وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حقّ الرّعاية، ونفع الآخذ به»(ابن القيم : أعلام المقعين (٢/٧٩))

- وقد بيّن الإمام الدّهلوي -رحمه الله- أنّ الزّكاة بنيت على مصلحتين متداخلتين لا تنفكّ أحدهما عن الأخرى، فقال : « اعلم أن عمدة ما روعي في الزّكاة مصلحتان :

- مصلحة ترجع إلى تهذيب النّفس، وهي أنّها أحضرت الشحّ، والشحّ أقبح الأخلاق ضارّ بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنّه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال، وعذّب بذلك، ومن تمرّن بالزّكاة، وأزال الشحّ من نفسه كان ذلك نافعا له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النّفس ...

- ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنّها تجمع لا محالة الضّعفاء وذوي الحاجة .. ولمّا لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشّرع إحداهما في الأخرى»(الدّهلوي : حجّة الله البالغة (٢/٣٩-٤٠)).

وبهذا تعتبر الزّكاة أوّل تشريع نادى بالتّكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، سابقا في ذلك دعوة الاشتراكية المعاصرة، وهذا ما بيّنه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : " إنّ الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج ...

ولقد سدت الزّكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الحال الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر..

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب .

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية ...

• والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في اقامه ضمان اجتماعي يفرضه الدين،وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيوف، استخلاصًا لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء. ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوربا. أما تاريخنا وتراثنا فَيُهَالُ عليه التراب !!»(القرضاوي : فقه الزكاة (٢/٨٨١-٨٨٣)).

- وقال الدكتور محمد أنس الزرقاء –وهو يتكلم عن تشريع الزكاة في الإسلام ومقارنة ذلك بالديانات السّابقة- «... فإذا انتقلنا إلى الصّدقات الإلزامية، وجدنا أبرزها في الإسلام الزّكاة، وفي اليهودية،والمسيحية، وكثير من الدّيانات القديمة والأقوام السّابقة : العشر...ولكن العشر فيها جميعا هو بالدّرجة الأولى لإعاشة رجال الدّين وعائلاتهم ... أمّا الإسلام فقد حسم الموضوع بإلغاء وظيفة الوساطة الدينيّة من أساسها... فإن الرسول-صلى الله عليه وسلم- يعتبر قمّة الهرم في المجتمع الإسلامي..لكن إذا نظرنا إليه كيف عاملته الشّريعة بعينه في فريضة الزّكاة ؟ نرى : أنّها حرّمت عليه -صلى الله عليه وسلم- أكل الزّكاة كما حرّمت عليه الصّدقة، بل حرّمت الزّكاة والصّدقة على آله أيضا...

نتيجـة : ففي منظور التاريخ الاقتصادي للدّيانات، تبدو الزّكاة أعجوبة اقتصادية من حيث إنّها تكليف مالي ديني إلزامي يقصد –بالدّرجة الأولى- نقل بعض الدّخل والثّروة من الأغنياء إلى الفقراء، بينما الواجبات المالية الإلزامية في الدّيانات الأخرى هي أساسا لتمويل وظيفة الوساطة الدينيّة، ولإعاشة رجال الدّين...»(محمد أنس الزرقاء : مقال بعنوان دور الزّكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالّي) .

• وإنّ الوضوح والتفصيل في تشريع الزّكاة هو من سماتها الفريدة إذا قورنت بما في الدّيانات الأخرى، وقد نوّه بذلك العلامة أبو الحسن النّدوي، فقال : « إنّ الإنسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الإسلامي في الكتاب والسنّة والفقه يفاجأ بحيرة وشعور بالإخفاق إذا بحث عن مثل هذا القانون المعيّن المعلوم الحدود لفريضة الزّكاة والصدقات، في كتب العهد الجديد أو التلمود، فإنّ كثيرًا ممّا ورد فيها أشبه بوصايا عامّة منه بأحكام فقهيّة قانونية، والتفاصيل التي تذكر محدودة جدّا»(أبو الحسن النّدوي : الأركان الأربعة (١٢٨/١٢٩)).ومن هنا اعتبر التّشريع الإسلامي لفريضة الزّكاة من أبرز الوسائل القاضية على مشكلة الفقر التي لم يسبقه فيها تشريع سماوي أو قانون وضعي، وهذا ما جلاّه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : « أمّا عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضّعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعيّة «(القرضاوي : فقه الزكاة (١/٥٢))

• وجاء عن علماء الاقتصاد:-قال الدكتور عبد الغني عبود –وهو يبرر حكمة وجود الفقير والغني في المجتمع-:«لم يجعل الإسلام الفقر سببا لازدراء صاحبه، بل إنّ وجود الفقير والضعيف في المجتمع، وهو رحمة الله الواسعة للأغنياء والقادرين ليتقرّبوا –من خلال العطف عليهم ورعايتهم إلى الله ، ويتّقوا عذابه يوم القيامة»(عبد الغني عبود : التّربيّة الاقتصاديّة في الإسلام (١٣٨)).

- **وقال الدكتور أحمد الحصري في مبحث بعنوان : هل الإسلام مع الفقراء ؟ وهل الإسلام ضدّ الأغنياء ؟** : " إن المبدأ الأساس للإسلام هو أن يفهم النّاس أن المال ليس هدفا وإنّما هو وسيلة لتحقيق هدف هو إحياء المجتمع البشري في ظلّ جوّ من التّعارف والحبّ والتّعاطف... إنّ الشّعار الحديث للاقتصاديين هو : << إتّحاد موارد كلّ فرد وقدرته مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهودًا واحدا مشتركا بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم>>...وهذا جزء ممّا يسعى إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي... وهل هناك مذهب اقتصادي أو تشريع مالي في أرقى الأمم يلزم وليّ الأمر سداد دين النّاس كما فعل الإسلام في أحد مصارف الزّكاة "الغارمين" "(أحمد الحصري : السّياسية الاقتصادية والنّظم الماليّة في الفقه الإسلامي (٥٦-٦١)).

- **وقال الدكتور محمد أنس الزرقاء :** "...لم نسمع حتّى اليوم في أيّ من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم –رغم أنّ في تلك الأنظمة الكثير ممّا يستحقّ الثناء- نظاما ما فيه نظير سهم الغارمين في الزكاة...وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغيّة للرسول الله –صلى الله عليه وسلم- فلا شكّ أن تشريع الزّكاة يجب أن يعد معجزة اقتصادية»(محمد أنس الزرقاء : مقال : دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسّياسة الماليّة).

- **وقال الدكتور عبد الله الطّاهر :** "...لم يكتف الإسلام بمجرّد الدّعوة إلى الضمان الاجتماعي ...وإنّما أنشأ له منذ أزيدمن أربعة عشر قرنا مؤسسة مستقلة هي مؤسّسة الزّكاة التي هي بالتعبير الحديث : مؤسّسة الضمان الاجتماعي. وتعتبر حرب أبي بكر لما نعي الزّكاة أوّل حرب في التّاريخ تخوضها دولة في مبدأ الضمان الاجتماعي"(عبد الله الطّاهر : اقتصاديات الزّكاة –مجموعة بحوث- ص : ٥٦٣).

الفرع الثاني : الإعجاز التّشريعي من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

يشترط في المال الذي تجب فيه الزّكاة جملة شروط منها :

- الملك التّام .. النّماء .. الفضل عن الحوائج الأصليّة .. بلوغ النّصاب .. حولان الحول.

وهذه الشروط تنبئ عن العدالة المطلقة التي جاء بها الإسلام، واليسر الذي جاءت به شريعته، فلم يفرض الزكاة على كلّ مال يجوزه الإنسان، لأنّ هذا فيه من الحرج والعسر ما فيه.. ولذلك اشترط هذه الشروط فإن توفرت وجب على المكلّف إخراج جزء من ماله، وإن انعدمت عفا الشّارع عنه وعن ماله..وهذا مما سيتضح من وجه الإعجاز التّشريعي لكل شرط من هذه الشروط :

أوّلا : الإعجاز التشريعي من شرط الملك التّام .

إن الله –عز وجل- أودع في النّفس البشريّة فطرة حبّ التملّك للأشياء، والإنسان إذا تملّك مالا مثلا، كان له دافعا في أن يسعى ويبذل كلّ ما في وسعه لتكثيره وتنميته، ومن ثمّ صرفه في وجوه الخير المختلفة، وهذا

من الإعجاز التّشريعي في تمليك الله -عز وجل- المال للإنسان، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « والحكمة في اعتبار هذا الشرط : أن الملكية نعمة جليلة ؛ لأنّها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية ؛ لأنّ الحيوان لا يملك. والإنسان هو الذي يملك، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة، فضلا عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، دافع حب التملك. وتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه. وهذه النعمة، تستوجب من صاحبها الشكر عليها، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة،وإخراج حق المال المملوك له»(القرضاوي : فقه الزكاة (١/١٣١)، وراجع فطرة الملكية عند الإنسان في كتاب : السياسة الاقتصادية والنّظم المالية للدكتور : عبد الغنيّ عبود، ص : ٨٩ وما بعدها).

ثانيا : الإعجاز التشريعي من شرط النّماء .

إن المقصود من مشروعيّة الزّكاة مواساة الفقراء من قبل الأغنياء في مالهم القابل للزيادة والنّماء حتّى لا يقع عليهم الضّرر والمشقة.. فلو لم يكن المال ناميّا لكان في إيجاب الزّكاة عليهم مناقضا لمقصد المواساة، فهم على هذا الحال أحقّ بالمال من غيرهم، وهذا من الإعجاز التّشريعي في اشتراط الزّيادة والنّمو في المال الذي سيخضع للزّكاة، وفي هذا :

- يقول ابن الهمام : « إنّ المقصود من شرعيّة الزّكاة –مع المقصود الأصلي من الابتلاء- هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرّر السّنين، خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق»(ابن الهمام : فتح القدير (٢/١٥٥)).

- وقال ابن تيمية : "وقد أفهم الشّرع أنّها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلّا فيما له مال من الأموال، فحدّ له أنصبة، ووضعها في الأموال النّامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه : كالماشية والحرث، وما ينمو بتغيّر عينه والتصرّف فيه كالعين"(ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٥/٨)).

- وقال الدكتور يوسف القرضاوي : « ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية – وهم جمهور الأمة- على أن العلة في إيجاب الزّكاة في الأموال المذكورة، هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان)... وهذا الشرط الذي أثبته الفقهاء أخذًا من هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة النّماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة، لأنّه يؤول في النهاية إلى البركة والنّماء، حسب وعد الله تعالى : (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) (سبأ : ٣٩).

(وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (الروم : ٣٩)

ويحتمل وجهًا آخر –نص عليه العلماء- وهو أن إخراج هذا الحق، إنّما يجب في الأموال المعرضة للنّماء، ولذلك لا يجب في (المقتنى) لما لم يكن معرضًا للتنمية. ولذلك سقطت الزّكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك...

وتطبيقا لهذا الشرط، أعفى المسلمون منذ العصور الأولى، دواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، وغيرها من وجوب الزكاة ؛ لأنّها لا تعدّ مالاً ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية»(القرضاوي : فقه الزكاة (١٤٢/١-١٤٣)).

- وقال النّووي : «ولاشتراط النّماء في مال الزّكاة، قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، لم يجب فيهما بعد ذلك شيء -وإن بقيت في يد مالكها سنين- لأنّ الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النّماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أمّا الماشية فإنّها مرصدة للنّماء»(النّووي: المجموع (٥٦٩/٥)).

• ومن سبق الشّريعة الإسلامية أنّها لم تفرض الزّكاة على الأصول الثّابتة من عقّارات ومصانع حتّى لا تثبط أرباب الأموال على الاستثمار والمنافسة الحرّة..فأوجبت بذلك الزكاة في الأموال المتداولة، أمّا الأموال الثابتة فأخذت الزّكاة من غلّتها ونمائها، وهذا ممّا خالفت فيه الزّكاة مبادئ الضريبة العامّة في بعض البلدان، ومن هنا يتبيّن مدى حرص الشّريعة الإسلامية على الاستثمار والاتجار وهو من الإعجاز التّشريعي الذي يحسب لها :

- قال الدكتور يوسف القرضاوي : « ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أمّا رأس المال الثابت فتؤخذ الزّكاة من غلته ونمائه ... وبهذا لا تثبط الزّكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب"(القرضاوي : فقه الزكاة (١٠٢٨/٢)).

- وجاء في كتاب حماية المستهلك في الفقه الإسلامي «وتعد الزكاة من التشريعات العملية التي تبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز...وهكذا تعتبر النسبة التي تدفع ٢،٥٪ كزكاة ، كالسّوط يسوق أصحاب الأموال إلى استثمارها وتنميتها حتّى لا يأتي عليها مرور الأعوام «(محمد محمد أبو سيّد : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (٨٢ - ٨٣)).

ثالثا : الإعجاز التشريعي لشرط الفضل عن الحوائج الأصليّة .

إن الله -عز وجل- فرض الزّكاة فيما زاد عن حدّ الكفاف وحاجة الإنسان الأصلية، ومن هنا يبرز الإعجاز التّشريعي من أنّ ما امتلكه الفرد من حاجات أساسيّة لمعاشه لا يعتبر بها غنيًا ولا تؤهله لإخراج الزّكاة عنها لمسيس حاجته إليها، وبهذا سبق الإسلام القوانين الوضعيّة التي نادت بإعفاء الحدّ الأدنى للمعيشة من الضّريبة - قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « وإنّما اشترط هذا الشرط، لأنّ المال المشغول بالحاجةالأصليّة يعتبر كالمعدوم ولا زكاة في المعدوم، ولأنّ المال المحتاج إليه حاجة أصليّة لايكون صاحبه غنيًا عنه كما لا يكون غنيًا به»(عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣٥٥/١)).

- وقال الدكتور يوسف القرضاوي : « وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي -بقرون طويلة- أحدث ما

وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضّريبة، والتخلص من النظرة (العينية) القديمة التي تنظر إلى «عين» المال، دون «شخص» صاحبه، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية ...ومعنى هذا أن الله جلت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة ...فلم يطالبه الشّرع بالإنفاق ممّا يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه" (القرضاوي : فقه الزّكاة (١٥٣-١٥٥)).

رابعا : الإعجاز التّشريعي من شرط النّصاب

لم يفرض الإسلام الزّكاة في أيّ قدر من المال، بل اشترط له مقدارا محدّدا هو "النّصاب" الذي يؤهل صاحب المال أن يخرج نسبا مقرّرة لكلّ جنس حسب نظام عددي دقيق ومتكامل، وهذا من الإعجاز التّشريعي في ضبط حدّ الغنى لدى الأفراد في المجتمعات المختلفة في كلّ عصر ومصر...فمتى بلغ أيّ مال النّصاب المقرّر شرعا اعتبر غنيّا ووجب في حقّه الزّكاة... وقد جاءت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، ومائتي درهم من الفضّة، وعشرين مثقالا من الذّهب، وخمسة أوسق من الحبوب والثمار.. فكلّ مال لم يصل إلى هذه الحدود من الأنصبة لا يكون في نظر التّشريع الإسلامي محلاّ لمواساة الغير وعونهم... وقد بيّن علماء الإسلام السّر التّشريعي من النّصاب في كثير من مصنفاتهم **وإليك أقوالهم :**

- قال الكاساني : " ... لا تجب إلاّ على الغنيّ، والغنى لا يحصل إلاّ بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النّصاب لا يفضل عن الحاجة الأصليّة، فلا يصير الشّخص غنيّا به" (الكاساني : بدائع الصّنائع (١٥/٢)).

- وقد بيّن الإمام الشاطبي انتفاء حكمة النّصاب مع وجود الدّين فقال : "... فإذا قلنا : الدّين مانع من الزّكاة، فمعناه أنّه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعيّن فيما بيده من النّصاب، فحين تعلّقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النّصاب، وهي الغنى الذي هو علّة وجوب الزّكاة فسقطت" (الشاطبي : الموافقات (٤١٢/١)).

- وقال في موضع آخر : «... حدّ الغنى بالنّصاب «(الشاطبي : الموافقات (١٤/٤)).

- قال ابن القيم –رحمه الله- : " ثمّ إنّه لما كان لا يحتمل المواساة كلّ مال وإن قلّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبا مقدّرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين" (ابن القيم : زاد المعاد (٢٢١)، وانظر : أعلام الموقعين (٧٨/٢-٧٩)).

- وقد بين الدكتور يوسف القرضاوي سبق الشريعة الإسلامية منذ أزيد من أربعة عشر قرنا من الزمان إلى إعفاء ذوي الدّخل المحدود من الضّريبة، فقال : " والحكمة في اشتراط النّصاب واضحة بينة، وهي أنّ الزّكاة

إنّما هي ضريبة تؤخذ من الغنيّ مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بدّ أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن تأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين، ومن ثم قال -صلى الله عليه وسلم- :(لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى) (أخرجه : البخاري في صحيحه (٣/٢٩٤) ح (١٤٢٦) كتاب : الزكاة، باب : الصّدقة إلاّ عن ظهر غنى).

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقًا بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان"(القرضاوي : فقه الزّكاة (١/١٥١)).

خامسا : الإعجاز التشريعي من حولان الحول

لما رأى الباري -عز وجل- أن فرض الزّكاة لا يحتملها المكلّف الغنيّ في كلّ يوم أو في كلّ شهر، حدّد لها معيارًا زمنيًّا ملائما يتوافق ومصلحة الغنيّ وحاجة الفقير، فجعلها مرّة في كلّ سنة.. وهذا فيه دلالة إعجازية على مدى التقسيم الدّقيق لمعيار الزمن حسب التسلسل التصاعدي لأركان الإسلام حيث : فرضت الصّلاة خمس مرّات كلّ يوم، وفرض الصّوم شهرا كاملا كلّ سنة، وفرضت الزّكاة مرّة واحدة كلّ سنة، وفرض الحجّ مرّة واحدة على مدى العمر كله...وهذا التصاعد الزّمني بناه الشارع الحكيم على مدى اليسر والعسر لكلّ فريضة، فكلّما كان الفعل يسيرًا كرّر التكليف كما في الصّلاة والصّوم، وكلّما كان الفعل شاقا قلّل من التكليف كما في الزّكاة والحجّ.. وتحقيقا اليسر ورفع الحرج من المقاصد العظمى التي بنى الله عليها أحكامه وتشريعاته.. ولذلك قال :

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (البقرة : ١٨٥).

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحجّ : ٧٨).

فالإعجاز التشريعي من اشتراط الحول يتجلّى في المعاني الآتية :

- الحول مناط التمكّن الذي يظهر وجه الغنى.
- الحول سبب في تحصيل النّماء.
- الحول مدّة معقولة لنّماء رأس المال.
- الحول يجعل الزكاة لا تؤخذ من رأس المال بل من إيراده ونمائه.
- الحول لإخراج الزّكاة ...فيه رفق بأرباب الأموال، وحفظ لمصلحة الفقراء والمساكين.
- الحول يجعل فريضة الزكاة دوريّة ومتجدّدة على مدى شهور وفصول السنّة... وقد وضّح علماؤنا

الأفذاذ هذه الإشارات وغيرها من خلال أقوالهم الآتية :

- وبين الشاطبي المناط من الحول فقال : "...إنّ الشّرط مع المشروط كالصّفة مع الموصوف وليس بجزء، والمستند فيه الاستقراء في الشّروط الشّرعيّة : ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النّصاب وهي الغنى، فإنّه إذا ملك فقط لم يستقر عليه حكمه إلاّ بالتمكّن من الانتفاع به في وجوه المصالح، فجعل الشّارع الحول مناط

لهذا التمكّن الذي ظهر به وجه الغنى" (الشّاطبي : الموفقات (٤١٣/١)).

وقد علّق محقّق كتاب الموافقات على قول الشّاطبي هذا، فقال : " لأنّ ملك النّصاب سبب لوجوب الزّكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى، وشرط هذا السّبب المكمّل له في هذه الحكمة الحول، وبعبارة أخرى إمكان النّماء، لأنّ استقرار حكم الملك إنّما يكون بالتمكّن من الانتفاع به في وجود المصالح، فقدّر له حول جعل مناطا لهذا التمكن الذي يظهر به وجه كونه غنيًا" (أبو عبيد آل سلمان : حاشية تحقيقية على كتاب الموافقات (٤٠٧/١))

- قال ابن القيم –رحمه الله- : "ثمّ إنّه أوجبها مرّة كلّ عام، وجعل حول الزّروع والثّمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كلّ شهر أو كلّ جمعة يضرّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرّة ممّا يضرّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرّة" (ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩)).

- وقال القرافي –رحمه الله- : " ...وأمّا الحول : فلأن الشّرع إنّما اشترطه لتحصيل النّماء..." (القرافي : الذّخيرة (٧٧/٣)).

- وقال المرغيناني الحنفي : " ولابدّ من الحول، لأنّه لا بدّ من مدّة يتحقق فيها النّماء، وقدّرها الشارع بالحول، لأنّه المتمكّن به من الاستنماء، ولاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأُدِيرَ الحكم عليه" (المرغيناني : الهداية (١٥٣/٢-١٥٤)).

• وقد بيّن العلماء وجه الإعجاز التشريعي في اشتراط الحول في الماشية والنّقدين وعروض التجارة دون الزروع والثمار والكنوز والمعادن، فقرّروا اشتراط الحول في الأولى لأنّها أموال ناميّة، والنّماء لا بدّ من مدّة يستنمي فيها، وأقلّها سنة، بخلاف الثّانية فإن نماؤها يكون يوم حصادها فلا حاجة لاشتراط الحول فيها :

- قال ابن قدامة : " إنّ ما اعتبرله الحول مرصد للنّماء، فالماشية مرصدة للدرّ والنسل، وعروض التجارة مرصدة للرّبح، وكذا الأثمان، فاعتبرله الحول لأنّه مظنّة النّماء، ليكون إخراج الزّكاة من الرّبح، فإنّه أيسر وأسهل، ولأنّ الزّكاة إنّما وجبت مواساة... ولأنّ الزّكاة تتكرّر في هذه الأموال، فلا بدّ لها من ضابط (يقصد : الحول)، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزّمن الواحد مرّات، فبنفذ مال المالك..أمّا الزّروع والثّمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزّكاة منها، فتؤخذ الزّكاة منها حينئذ، ثمّ تعود في النقص لا في النّماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنّماء..." (ابن قدامة : المغني (٦٢٥/٢)).

• واعتبار الحول في الزّكاة يعتبر ممّا سبقت فيه الشّريعة الإسلامية غيرها من النّظم حتى تكون لها صفة الدورية "و" التجدّد" على مدار السّنة وهذا ما بيّنه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : " وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، فلم تترك فرض الزّكاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من النّاس الذين أحضرت أنفسهم الشح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحول ؛ لأنّه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال– وتربح التجارة وتلد الماشية،وتكبر صغارها وهكذا"

(القرضاوي : فقه الزّكاة (١٦٤/١)، وقد تكلم القرافي عن قضيّة تقديم الزّكاة قبل الحول في كتابه –الفروق-، وأثبت أنّها مسألة خلافية، فمنهم من

قال بالإجزاء، ومنهم من قال بعدمه، وهذا نصّه «... وجوب الزّكاة له سبب وهو مالك النّصاب، وشرط وهو دوران الحول، فإن أخرج الزّكاة قبل ملك النّصاب لا تجزئ إجماعا، وبعد ملك النّصاب ودوران الحول أجزأت إجماعا وقبل دوران الحول فقولان في الإجزاء وعدمه»، الفروق (١٩٨/١)).

- وقال الدكتور : نزّار محمود قاسم الشيخ : "... إنّ تأقيت الزّكاة (أي بالحول) نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض..."(نزار محمود قاسم : مقال بعنوان : القوانين الزّمانية والمكانية لدفع الزّكاة في الوقت الحاضر).

• وقد نقل كيفيّة حساب نسبة الزّكاة لوكان الاعتماد على الحول الشّمسي –عند الاضطرار إليه- ثمّ اعترض على ذلك، فقال : " ... ذكر الدكتور محمد عثمان شبير –حفظه الله- أنّه قد تحدث مشقة على أصحاب الشّركات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزّكاة، بسبب ربط الميزانيّة بالسنة الشّمسية، فلا بدّ أن يستدركوا زيادة أيّام السّنة الشّمسية عن أيّام السّنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكاة (٢،٥٧٧٪) بدل (٢،٥٪). (مقال له بعنوان : الأهلّة والمواقيت.)

قلت : هذا الكلام من الوجهة النّظرية قد يكون سليما، إلاّ أنّ الأخذ به فيه نظر للأسباب الآتية :

السبب الأوّل : إنّ نسبة (٢،٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة، إذ ما من شركة إلاّ ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاءوا.

السبب الثاني : قد تنقص الأموال أو تهلك بعد مرور الحول القمري ،فيضيع حق الفقراء.

السبب الثالث : إن الشارع أمرنا بتزكية الأموال عند الحول القمري، ولا يجوز العدول عنه، ومن حكم ذلك أنّ الزّكاة سيدور اعطاؤها مع مرور الأيّام في فصول السّنة الشّمسية، وهذا يتناسب تماما مع الفقراء في كلّ العام فلا تنهال عليهم الأموال في شهر ويحرمون منها في شهور أخرى –والله أعلم-»(نزار محمود قاسم : مقال القوانين الزّمانية والمكانيّة لدفع الزّكاة في الوقت الحاضر).

الفرع الثالث : الإعجاز التّشريعي من تحديد أموال الزكاة بأربعة أصناف - بشكل عام-

جعل الشارع الحكيم وعاء الزّكاة في هذه الأصناف الأربعة لعدّة اعتبارات يتجلّى فيها الإعجاز التشريعي بصورة واضحة في النّقاط الآتية :

أ/- أن هذه الأموال أكثر دورانا بين الخلائق، وحاجة الإنسان إليها ضروريّة على مرّ الزّمان في كلّ الأقطار :

- قال ابن القيم –رحمه الله- : " ثمّ إنّه جعلها في أربعة أصناف من المال : وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية :

أحدها : الزّرع، والثّمار.

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل، البقر، والغنم.

الثالث : الجوهران اللّذان بهما قوام العالم، وهما الذّهب والفضّة.

الرّابع : أموال التّجارة على اختلاف أنواعها"(ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩-٢٢٠)).

ب/- أنّ هذه الأموال تميّزت بكثرة وجودها ونفعها، فكانت محلاً للزكاة، بخلاف غيرها من الأموال فإنّها لو فقدت فإنّه لا يعظم الضّرر بها كما يعظم بسابقتها :

وقد فصل ابن القيم هذا الإعجاز التشريعي بقوله : " ...وغير خاف ما أوجب فيه الزّكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده، وأنّه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضرّ فقده بالنّاس، وتعطّل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزّكاة فإنّه جار مجرى الفضلات والتتمّات التي لو فقدت لم يعظم الضّرر بفقدها..."(ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٩/٢)).

جـ/- أنّ هذه الأموال تحتمل المواساة، ويتضاعف فيها مستوى الرّبح والنّسل فتُراعى فيها مصلحة الغنيّ وحاجه الفقير على حدّ سواء :

وقد وضّح ابن القيم هذا الإعجاز التشريعي بقوله : " ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الرّبح والدرّ والنّسل ... هذه أكثر أموال النّاس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها،وهي التي تحتمل المواساة دون ماأسقط الزكاة فيه."

-ثمّ بيّن الدكتور يوسف القرضاوي الحكمة من إيجاب الزّكاة في النقود فقال : "إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كلّ الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامّة.

ومن هنا كان إيجاب الزّكاة كلّ حول فيما بلغ نصابًا من رأس المال النقدي -سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النّقود واكتنازها. ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتّى اقترح بعضهم أن تكون النّقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدّد لها تاريخ إصدار، ومن ثمّ تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزّمن فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمّى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة»(نقلا عن كتاب : النظم النقدية والمصرفية : الدكتور عبد العزيز مرعي، ص : (٣١)).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم "دمغة" شهرية على كلّ ورقة نقدية حتّى يحاول كل من يحوزها في يده التخلّص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره. وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام(نقلا عن كتاب : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي : للأستاذ محمود أبو السمر، ص : (٤٠)).

وهذه الوسائل -ما اقترح منها وما نقذ فعلا- تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال. تؤيد وجهة النّظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض ٢،٥ بالمئة عليها سنويًّا، مما يحفز الإنسان حفزًا إلى تنميتها واستغلالها. حتّى تنمى بالفعل وتدر دخلاً منتظمًا،

وإلّا أكلتها الزّكاة بمرور الأيام..ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتّى لا تأكلها الزّكاة."(القرضاوي : فقه الزّكاة (٢٤٢/١-٢٤٣)).

الفرع الرابع : الإعجاز التّشريعي من مقادير أموال الزّكاة.

فاوت الشّارع الحكيم في المقادير الواجبة في أصناف الزّكاة وذلك تبعا لمقدار السّعي ونسبة الجهد في تحصيلها، فما كان سهلا في تحصيله كان المقدار الواجب فيه أكثر ممّا كان في تحصيله مشقة وتعبا، وفي هذا إعجاز تشريعي من الشّارع الحكيم ندرك من خلاله عظمة هذه الشّريعة وتناسبها وتكاملها، فلا يجد العقل الإنساني إلّا أن يطأطأ رأسه إجلالا وتقديرا لهذه المقادير المحكمة التي لو اجتمعت ألباب الإنس والجنّ جميعها لما استطاعت أن تبدع هذه التّقديرات كما أبدعها الله –تبارك وتعالى- موجب هذه الزّكاة ومشرّعها.

- وقد جلّى الإعجاز التشريعي فيما مدى ارتباط المقادير الشرعيّة في أصناف الزّكاة بنسبة الجهد والمؤنة في تحصيلها كثير من العلماء ضمن أقوالهم الآتية :

- ا / التسلسل التنازلي :من الخمس ..إلى العشر .. إلى نصف العشر .. إلى ربع العشر

- قال ابن القيم –رحمه الله- : " ... ثم إنّه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقّته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصّلا من الأموال، وهو الرّكاز، ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقّة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثّمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولّى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأجب نصف العشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدّوالي، والنّواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النّماء فيه موقوفا على عمل متّصل من ربّ المال، بالضّرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتّربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزّرع والثمار"(ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩-٢٢٠)).

- وقال ابن تيمية –رحمه الله- : "... وجعل المال المأخوذ على حساب التّعب : فما وجد من أموال الجاهلية هو أقلُّه تعبا ففيه الخمس، ثم ما فيه التّعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السّماء، وما فيه التّعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنّضح، وما فيه التّعب في طول السّنة كالعين ففيه ثُمن ذلك وهو ربع العشر"(ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٨/٢٥)).

ب / التسلسل التصاعدي : من ربع العشر.. إلى نصف العشر .. إلى العشر .. إلى الخمس .

- قال ابن القيم –رحمه الله- : " ثمّ لمّا كان حصول النّماء والرّبح بالتّجارة من أشقّ الأشياء

وأكثرها معاناة وعملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولّما كان الرّبح والنّماء بالزّروع والثّمار التي تسقى بالكلفة أقلّ كلفة، والعمل أيسر، ولا يكون في كلّ السّنة جعله ضعفه، وهو نصف العشر، ولّما كان التّعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقلّ، والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك، وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامّة خاصّة فلو أقام عنده بعد ذلك عدّة أحوال لغير التّجارة لم يكن فيه زكاة، لأنّه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعدّ للتّجارة، فإنّه عرضة للنّماء، ثمّ لّما كان الرّكاز مالا مجموعا محصّلا، وكلّفة تحصيله أقلّ من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك، وهو الخمس" (ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٨/٢)).

• وهكذا نلحظ أن الإعجاز التّشريعي في تحديد مقادير الزّكاة راعى فيها الجهد البشري حتى تحرىكامل العدالة، ويبعد ولو مثقال ذرّة من ظلم عن هذا المخلوق البشري، ليبرهن بذلك عن كمال الشريعة وحسنها، ومدى السّبق الذي أحرزته في مثل هذه النّظم الماليّة :

– قال ابن القيم –رحمه الله– : " فانظر إلى تناسب هذه الشّريعة الكاملة التي بهر العقول حسنُها وكمالُها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنّه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاء،وفطر الألّباء،واقت رحت شيئا يكون أحسن مقترح،لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به" (ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٨/٢).).

– وقال القرافي –رحمه الله– : «متى كثرت المؤنة خفّت الزّكاة رفقا بالعباد، ومتى قلّت كثرت الزّكاة ليزداد الشّكر»(القرافي : الذّخيرة (٨٣/٣)).

– وقد بيّن الدكتور القرضاوي اهتمام الشريعة بمبدأ الجهد المبذول، وسبق عدالة الإسلام في تقريره، فقال :"ومن عدل الإسلام أنّه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان... وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التّشريع الإسلامي –فيما نعلم– وهو مبدأ جدير بالرّعاية.وما أجدر رِجَالُ الماليّة العامّة أن يلتفتوا إليه، وينتفعوا به فإنّهم راعوا في ضريبة الدّخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه وتفاوته"(القرضاوي : (١٠٤٣/٢).).

• وممّا يلاحظ عن نسبة تغيّر الأنصبة بتغيّر الجهد أنّها علاقة عكسيّة : فكلّما زاد الجهد نقص المقدار، وكلّما نقص الجهد زاد المقدار. – قال الأستاذ بشير مصطفى:"... تعطي الزّكاة قيمة أكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزّكاة بالقياس إلى نوعيّة الوعاء (نوعيّة الأصناف) ..وترتفع هذه النّسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري في المنتوج" (بشير مصطفى : مقال بعنوان : نظام الزكاة من منظور الاقتصاد، فراغات في القياس والمحاسبة واقترابات في المنهجيّة.) .

الفرع الخامس : الإعجاز التّشريعي من أنصبة أموال الزّكاة .

عند تتبعنا لأنصبة أصناف الزّكاة وجدنا أنّ العلماء -باستقراء التّاريخ التشريعي لفريضة الزّكاة- قد بيّنوا بعض الحكم والأسرار لبعض الأنصبة الواردة... والتي تعتبر حقيقة من الإعجاز التّشريعي الذي تضمّنه التنظيم المالي في الإسلام، وإليك تفصيل ذلك على المنوال الآتي :

١ / - الحكمة من اعتبار النّصاب في الذّهب أن يبلغ عشرين مثقالا :

- بيّن البابرتي سرّ تقدير الذّهب بعشرين دينارًا، فقال : "الدينار كان مقوّما بعشرة دراهم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذلك تنصيص على أنّه لا شيء في الذّهب حتّى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال». (البابرتي : العناية على الهداية (٢/٢١٤).)

- وبيّن ابن العربي الحكمة في ذكر النّبي -صلى الله عليه وسلم- الفضّة ونصابها ومقدار الواجب فيها وترك ذكر الذّهب فقال : «إن تجارتهم إنّما كانت في الفضّة خاصّة معظمها، فوقع التّنصيص على المعظم ليدلّ على الباقي، لأنّ كلّهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمّة وأعلمها "(ابن العربي : عارضة الأحوذي (٣/١٠٤)).

فالنقود الذهبيّة –الدنانير- لم يجئ في نصابها أحاديث في قوّة أحاديث الفضّة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذّهب بالإجماع كالفضّة، غير أنّ الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارا :

- قال ابن رشد –رحمه الله- : " ... في نصاب الذّهب ... أكثر العلماء على أنّ الزّكاة تجب في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهب ...جماعة فقهاء الأمصار"(بداية المجتهد (١/٢٧٣)، وانظر : النّووي : المجموع (٦/١٧)، ابن قدامة : المغني (٣/٣)).

٢ / - الحكمة من اعتبار المقدار الواجب في الرّكاز الخمس :

اعتبر الفقهاء حكم الرّكاز كحكم الغنيمة، ولذا اشتركا في المقدار الواجب فيهما وهو الخمس :

- قال ابن عبد البرّ : "وإنّما حكم الرّكاز كحكم الغنيمة، لأنّه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه"(ابن عبد البرّ : الاستطكار (٩/٦٣)).

- وقال العراقي : " وإنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه "(العراقي : طرح التثريب (٤/٢١)،وانظر الشيرازي : المهذب (٦ / ٩١)).

• لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار النّصاب للرّكاز، فقوم قالوا بأنّه لا نصاب له، وقوم اشترطوا له نصاب الذّهب والفضّة وهم الشّافعيّة والظّاهرية، وقد بيّنوا الحكمة من عدم جواز النّصاب في الفيء وجوازه في الرّكاز، رغم اشتراكهما في القدر الواجب وهو الخمس :

- قال الماوردي موضحا عدم -جواز النّصاب في الفيء وجوازه في الرّكاز- : « لأنّ : مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصّغار والذّلة، وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطّهر، فلم يجز أن يجمع بينهما مع

اختلاف أحكامهما وموجبهما «(الماوردي : الحاوي (٣٦١/٤))».

٣/- الحكمة من تقليل نصاب الزّروع والثمار بالنّسبة إلى نصاب الأنعام والنقدين :

إنّ النّاظر إلى قيمة خمسة أوسق من الحبوب يجدها قليلة جدّا عن قيمة نصاب الأنعام والنّقدين، ولكن الشّارع الحكيم اعتبر كلاّ منهما غنيّا رغم هذا التفاوت الكبير، فما السرُّ في ذلك ؟ بين الدكتور يوسف القرضاوي ذلك فقال : "... ولعلّ الشارع قصد إلى تقليل هذا النّصاب خاصة لعدة معان :

١/ أن نعمة الله في إثبات الزّرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات. كما قال تعالى : (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ) (يس : ٣٥).

٢/ أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عمّا أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النّصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

٣/ هذا إلى أن الحبوب والثّمار التي تجب فيها الزكاة إنّما هي ثمار الأرض وغلّتها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال. بخلاف الإبل والبقر والغنم فإنّ الزّكاة تجب في الأصل ونمائه جميعًا. وبعبارة أخرى : في رأس المال والربح معًا. ولهذا قلّل الشارع النّصاب في الحبوب والثمار لأنّها كلّها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر ونصف العشر»(القرضاوي : فقه الزكاة (٢٦٦/١-٢٦٧)).

-وقالت الدكتورة نعمت عبد اللّطيف مشهور : "... كذلك نجد في انخفاض النّصاب مغزى مهمّا في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حثّ الطّاقات الكامنة كلّها حتّى الصغيرة منها على الاشتراك في عمليّة الانتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب إشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدّي إلى

زيادة وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى «(نعمت عبد اللّطيف مشهور : الزّكاة الأسس الشّرعيّة والدّور الإنمائ والتوزيعي (٢٥٨-٢٥٩))».

٤/- ا لعلاقة بين نصاب الإبل والغنم، ونصاب النّقدين، والحكمة من ذلك :

سأعرض بعض الأحاديث التي تضمّنت أثمان الإبل والغنم بالذّهب والفضّة، والتقابل الحاصل بين قيمها.

- عن جابر بن عبد الله الأنصاري -t- أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- اشترى منه جملا بأوقيّة ذهب...»(أخرجه : ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٧/١) كتاب : البيوع، فصل : في الشّرط والاستثناء).

- عن عمرو بن حزام في كتاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- الذي بعثه إلى أهل اليمن -في باب الديات- :

« أنّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذّهب ألف دينار.

– عن أنس –t– : «... من وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها، ووجد بنت مخاض، فإنّها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...»(أخرجه : البخاري في صحيحه (٣١٦/٣) ح (١٤٥٣) كتاب : الزّكاة، باب : زكاة الإبل).

• من حديث جابر : "أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– اشترى جملا « بأوقية ذهب»...»والأوقية : من الذهب سبعة مثاقيل(قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (٩٧)).

• ومن حديث النبيّ –صلى الله عليه وسلم– : « أنّ في النّفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذّهب الف دينار .

– مما سبق .. يمكن استنتاج الآتي :

ثمن الجمل الواحد = ٧ دنانير – حسب حديث جابر–.

١٠٠ ناقة = ١٠٠٠ دينار، ومنه : ثمن النّاقة الواحدة = ١٠ دنانير حسب حديث الديات.

فنستطيع أن نستخلص أن معدّل

ثمن الواحد من الإبل ذكر أو أنثى يساوي ما بين ٨ و ٨،٥ دينار ذهبيا

والسرّ في اختلاف ثمن الجمل عن ثمن النّاقة أنّ العرب كانت تفضّل الأنثى على الذّكر ولذلك كانت النّاقة أثمن من الجمل على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

قال الدكتورمحمدسليمان الأشقر:«في باب الديات، أن النبيّ–صلى الله عليه وسلم–فرض على أهل الإبل الدية : مائة ناقة، أو الف مثقال من الذّهب، ممّا يقرّب أنّ معدّل قيمة النّاقة كانت عشرة مثاقيل...

ويلاحظ أن العرب كانت ولا تزال تفضّل النّاقة على الجمل في الثمن، لما تأمله من نتائجها «(محمد سليمان الأشقر : النقود وتقلّب قيمة العملة (٢٧٢/١)).

www.eajaz.org

ومن حديث أنس أنّ ثمن الشاة الواحدة يساوي عشرة درهم، أو دينارًا وحدًا

– قال الدكتور محمد سليمان الأشقر : «وهذا يدلّ على أنّ معدّل قيمة الشّاة الواحدة كانت في زمن النبوّة عشرة دراهم، والدراهم العشرة كانت تساوي دينارًا ذهبيًا «(محمد سليمان الأشقر : النقود وتقلّب قيمة العملة (٢٧٢/١)).

الخلاصة :

٥ من الإبل ثمنها بمعدّل : ٥ × ٨،٥ دينار = ٤٢،٥ دينارًا ذهبيًا.

٤٠ شاة ثمنها بمعدّل : ٤٠ × ١ دينار = ٤٠ دينارًا ذهبيّا.

وعليه نستطيع القول أن :	**٥ من الإبل = ٤٠ شاة**	على زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

ولذلك تساوت (٥) من الإبل و (٤٠) شاة في المقدار الواجب فيها وهي : شاة واحدة.

والسؤال الآن : ما هي العلاقة بين : نصاب الفضّة والذّهب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

من الأحاديث السّابقة يمكن استخلاص الآتي :

قيمة الشاة الواحدة = ١٠ دراهم -من الحديث-.

ومنه : قيمة (٤٠) شاة = ٤٠٠ درهما = ٤٠ دينارًا.

النتيجة (١): نصاب الغنم مضاعف لنصاب النقود

- وبما أنّنا استنتجنا أن : ٥ من الإبل تساوي بالتّقريب ٤٠ شاة.

النتيجة (٢) : نصاب الإبل مضاعف لنصاب النّقود أيضا

www.eajaz.org

- نستخلص الآن :

النتيجةالعامة : نصاب الحيوان (الإبل والغنم) مضاعف لنصاب النّقود

- قال القرضاوي -معلقا على حديث أنس - : « ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا : أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النّبوي أربعمائة درهم (٤٠ × ١٠) ومعنى ذلك أنّها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم)»(القرضاوي : فقه الزّكاة (٢٦٨/١)).

- وبعدما تبيّن أن نصاب الحيوان ضعف نصاب النّقود فيمكن القول أنّ من أراد أن يجدّد نصاب النقود

الورقيّة مثلا بقيمة الإبل أو الغنم فإنّ : نصاب النّقود يوازي متوسّط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم(هايل عبد الحفيظ : تغيّر القيمة الشرائيّة للنّقود الورقيّة (٣٤٩)).

وقد نلجأ إلى تحديد نصاب النّقود الورقيّة بنصف نصاب الحيوان (الإبل والغنم) وذلك عند سقوط القوّة الشّرائيّة للذّهب كما حدث للقوّة الشرائيّة للفضّة فإنّها قد سقطت عن قيمتها التي كانت عليها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - وسيتبين لك ذلك أكثر لاحقا-.

• وقد بيّن الدكتور القرضاوي الحكمة من أنّ نصاب الحيوان مضاعفا لنصاب النّقود، فقال : «ولعلّ تقليل نصاب النّقود بالنّسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم. فإنّ ملك النّقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلّا ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنّقود، وقد لا يتيسر له البيع دائمًا، ولا بالثمن المناسب دائمًا، بخلاف من يملك النقود، فإنّها الواسطة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات «(القرضاوي : فقه الزّكاة (١/٢٦٨-٢٦٩)).

٥ / - نصاب النّقود الورقيّة وعلاقته بنصاب الذّهب والفضّة والحكمة من ذلك :

من المعلوم أن الاستعمال الغالب للدّول في الوقت الحاضر -بالنّسبة للنّقود- هو العملة الورقيّة: وهي أموال ناميّة أو قابلة للنّماء شأنها شأن الذّهب والفضّة، ولذلك ذهب العلماء إلى اعتبار أن نصاب النقود والقدر الواجب فيها هو نصاب ومقدار الذّهب والفضّة.

- والسؤال المطروح : هل نحدّد نصاب النّقود الورقيّة بنصاب الفضّة أو الذّهب وما الحكمة في ذلك ؟

الجواب : ذهب البعض إلى اختيار الفضّة، وذهب آخرون من العلماء إلى اختيار الذّهب.

• الّذين قالوا بنصاب الفضّة علّلوا ذلك بما يأتي :

أ/- أنّ نصاب الفضّة مجمع عليه، وثابت بالسنّة المشهورة الصّحيحة.

ب/- أنّ التّقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزّكاة على أكبر عدد من المسلمين(وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلّته (٢/٧٦٠)، هايل عبد الحفيظ : تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقيّة (٣٤٩)).

• الّذين قالوا بنصاب الذّهب علّلوا ذلك بما يأتي :

أ/- أنّ العلماء جعلوا الذّهب هو الأساس في حدّ السّرقة (ربع دينار) وفي الجزيّة وفي الديّات وغيرها(الرّملي : نهاية المحتاج (٧/٤١٩)، الشّربيني : مغني المحتاج (٤/١٥٨)، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي (٢/٧٦٠)).

ب/- الثابت بأدلة كثيرة أنّ نصابي الذّهب والفضّة كانا متساويين في القيمة على عهد النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وعهد الخلفاء الرّاشدين وأنّ الدينار كان يساوي عشرة دراهم من حيث القيمة(ضياء الرّيس : الخراج في الدّولة الإسلامية (٣٤٣)).

ومن الملاحظ أن قيمة الفضّة تغيّرت فيما بعد هذين العهدين وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أمّا الذّهب فاستمرت قيمته ثابتة، ولم تختلف قيمة النّقود الذّهبيّة باختلاف الأزمنة(محمد سليمان الأشقر : النّقود وتقلّب قيمة العملة (٢٧٣)، هايل عبد الحفيظ : تغيّر القيمة الشرائيّة للنّقود الورقيّة (٣٤٨)).وقد رجّح هذا المذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم : الدكتور يوسف القرضاوي(القرضاوي : فقه الزّكاة (٢٦٤/١))، الدكتور عبد الكريم زيدان(عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣٦٧/١))، الدكتور وهبة الزحيلي(وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٠/٢)).

• وقد افترض الدكتور يوسف القرضاوي إشكالا ثم أجاب عنه : فقال:"... ولكن ما الحلّ إذا انخفضت قيمة الذّهب أيضا ؟ - بعد أن بيّن العلاقة بين نصاب الإبل والغنم ونصاب الذّهب والفضّة التي عرضناها سابقا-، قال : "وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معيارًا ثابتا للنّصاب النّقدي، يلجأ إليه عند تغيّر القيمة الشرائية للنقود تغيّرا فاحشا، يجحف بأرباب المال و بالفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسّط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعد لها. وإنّما قلنا : أوسط البلاد وأعد لها : لأنّ بعض البلاد تندر فيها الثّروة الحيوانيّة وتصبح أثمانها غالية جدّا، وبعضها تكثر فيها وتصبح رخيصة جدّا، فالوسط هو العدل، ولا بدّ أن يوكل هذا التّقدير إلى أهل الرّأي والخبرة "(القرضاوي : فقه الزّكاة (٢٦٩/١)).

- وقال الدكتور هايل عبد الحفيظ – بعد أن نقل كلام الدكتور يوسف القرضاوي هذا- : "... وقد أيدّ الدكتور السبهاني تقدير النّصاب اليوم بهذه الطّريقة للاختلال الكبير في نسبة الصّرف بين الذّهب والفضّة "(نقلا عن بحث للدكتور السّبهاني : النقود في الإسلام، مجلة الحكمة ع (١٢)، ص : (٢٦٤)، وقد ذهب أيضا : « إلى أنّه عندما حدّد نصاب القطع في عصر التّشريع وهو ربع دينار، كان هذا يعادل ربع شاة، حيث أنّ قيمة الشّاة كانت دينارًا، لذلك فإذا حصل اختلال في قيمة النّقود وتغيّرت أسعار الصّرف تعدل إلى التقدير بهذا الأصل وهو الشاة، فمن سرق ما يعادل ربع قيمتها يقطع»، أنظر : ص (٢٦٦)).

ثمّ قال : " إنّ سعر صرف الذّهب بالفضّة وقت التّشريع كان ١ : ١٠، لصالح الذهب لذلك حدّ النّصاب بعشرين دينارا ذهبيا أو مئتي درهما فضيّا. أمّا اليوم فقد اختلفت هذه النّسبة وأصبحت أكثر من ١٠٠ : ١، لصالح الذّهب. وبالتالي فالقول بالفضّة غير عملي، والأولى أن نعتبر النّصاب قياسا إلى الذّهب أو إلى نصف قيمة نصاب الغنم أو الإبل"(تغيّر القيمة الشرائيّة للنّقود الورقيّة (٣٥٠)).

• وقد ثبت في السنّة أنّ الذّهب ستهبط قيمته في آخر الزّمان، وعليه قد يلجأ آنذاك إلى تقدير النّقود الورقيّة بنصف نصاب الحيوان لثبات قيمته.

- قال محمد سليمان الأشقر : " وفي السنّة النبويّة ما يشير إلى أنّه سيأتي في آخر الزّمان وقت يكثر فيه استخراج الذّهب والفضّة، حتّى تهبط قيمتها هبوطًا حادّا سريعا، بل قد يفقدان قيمتها نهائيا، وذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة -t- أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان (أي الأعمدة) من الذّهب والفضّة، فيجيء القاتل فيقول : في هذا قلت، ويجيء القاطع فيقول : في

هذا قطعت لاحمتي، ويجيء السّارق فيقول : في هذا قطعت يدي ثم يَدَعُونَه يأخذون منه شيئا (أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٠١/٢) ح (١٠١٣) كتاب : الزكاة، باب : الترغيب في الصّدقة قبل أن لايوجد من يقبلها) ...) (محمد سليمان الأشقر : مقال النّقود وتقلّب قيمة العملة، ص : (٢٧٤) من كتاب بحوث فقهية).

الفرع السادس : الإعجاز التّشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزّكاة بالنّسبة لرأس المال

أنصبة ومقادير الزّكاة جاءت يسيرة بالنّظر إلى رأس المال، وهذا يعتبر من الإعجاز التّشريعي المتمثل في مبدأ التّخفيف على صاحب المال والرّفق به.. وعند تتبعي لهذه الأنصبة والمقادير وجدت أنّ مظاهر هذا التّخفيف تجلّت في أكثر من وجه أذكر منها الآتي :

١ /- أن الشارع الحكيم لما فرض الزّكاة في الأصناف الأربعة أناط ذلك بشروط وقيود، وعليه فقد تعتري هذه الأموال أحوال تكون سببا في سقوط الزّكاة عنها رحمة ورفقا بأرباب الأموال، وقد فصّل العلماء ذلك على النّحو الآتي :

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " ثمّ قسم كلّ جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنّماء إلى ما فيه الزّكاة، وإلى مالا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين :

- سائمة ترعي بغير كلفة ولا مشقّة، ولا خسارة، فالنّعمة فيها كاملة، والمنّة بها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنّماء فيها كثير، فخصّ هذا النّوع بالزّكاة.

- وإلى معلوفة بالثّمن، أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة لكلفة المعلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

- قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السّماء بغير كلفة ولا مشقّة، فأوجب فيه العشر.

- وقسم يسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير، إذ تلك تحتاج إلى العلف كلّ يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السّائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثمّ قسّم الذّهب والفضّة إلى قسمين :

- أحدهما : ما هو مُعَدّ للثمنيّة والتجارة به، والتكسّب، ففيه الزّكاة كالنّقدين والسّبائك ونحوها.

- وإلى ماهو مُعَدّ الانتفاع دون الرّبح والتّجارة، كحلية المرأة، وآلات السّلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه :

ثم قسم العروض إلى قسمين :

- قسم اعدّ للتّجارة، ففيه الزّكاة.

- وقسم أعدّ للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النّماء، فلا زكاة فيه «(ابن القيم : أعلام الموقعين (٢/ ٧٧- ٧٨)).

- وقد بيّن الدكتور يوسف القرضاوي الحكمة في سقوط الزّكاة في الماشية المعلوفة والعاملة، فقال في المعلوفة غير السّائمة : «... والشرط : أنّ يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيّامه، لأنّ للأكثر حكم الكلّ، ولا تخلوا سائمة أن تعلف في بعض أيّام السّنة، لعدم الكلأ أو لقلّته، أو لأيّ ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب.والحكمة في اشتراط السّوم : أنّ الزّكاة إنّما وجبت فيما يسهل على النّفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى : (خُذْ الْعَفْوَ) [الأعراف :١٩٩). وقال أيضا (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ) (البقرة : ٢١٩)، وذلك فيما قلّت مُؤْنته وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا في السّائمة، أمّا المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشقّ على النّفوس إخراج الزّكاة منها «(القرضاوي : فقه الزّكاة (١/١٧٠)).

وقال في العاملة : " إنّ انتقال المال النّامي من جهة النّماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزّكاة، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تستعمل في الحرث والسّقي والجرّ ونحوها لا في الدرّ والنّسل "(القرضاوي : فقه الزّكاة (١/٢٣٦).).

وبيّن الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال السرّ في سقوط الزّكاة عنها إذا كانت عاملة فقال : "...إنّها إذا كانت تسقي وتحرث، فإنّ الحبّ الذي تجب فيه الصّدقة إنّما يكون حرثه وسقيه

ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضا مع الحبّ صارت الصّدقة مضاعفة على النّاس «(أبو عبيد : الأموال (١/٣٨١).).

٢ /- عفا الشارع الحكيم عن أخذ الزّكاة فيما دون النّصاب، ذلك أنّ حدّ الغنى النّصاب، فمن لم يملكه فلا زكاة عنه، وهذا من عدل الإسلام.

• وقداعتبرالقرضاوي هذا الأمرمن سبق الشّريعة الإسلاميّة فقال : " وقد سبق الإسلام في فرض الزّكاة... قبل أن تعرف البشريّة الفرق بين الضّريبة العينيّة والشّخصيّة، فمن ذلك : إعفاء ما دون النّصاب من وجوب الزّكاة، وأساس هذا : أنّ الإسلام إنّما افترض الزّكاة على أغنياء الأمّة لتردّ على فقرائها، والنّصاب هو الحدّ الأدنى للغنى في نظر الشّارع، فمن لم يملك هذا النّصاب لم يملك الغنى الموجب للزّكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدّخل المحدود من عبء الضّريبة "(القرضاوي : فقه الزكاة (٢/١٠٤٦-١٠٤٤)).

٣/- العفو عن الأوقاص في زكاة الأنعام، وقد سمّى العلماء المقادير بين كلّ نصابين وقصا :

- قال النّووي : "الوقص يطلق على مالا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النّصاب الأوّل، لكن أكثر استعماله فيما بين النّصابين... وقال ابن المنذر : قال أكثر العلماء لا شيء في الأوقاص "(النّووي : المجموع (٥/٣٩٣)، وانظر : الماوردي : الحاوي (٤/٣٤)).

- وقال يوسف القرضاوي : «... الشّريعة قد خفّفت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تبسيرًا كبيرًا، فلم توجب

فيما زاد على النّصاب الزّكاة بحساب الزّيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا. وكلّ ما بين الفريضتين معفو عنه «(القرضاوي : فقه الزكاة (٣٠٩/١)).

أمّا فيما يخصّ زكاة الزّروع والثّمار والنّقدين والرّكاز فلا وقص فيها، وذلك لأنّ الزّكاة تؤخذ من المال إذا بلغ النّصاب فما فوق، وتلك الزّيادة مال يمكن حساب نسبة الزكاة منها ومن جنسها بخلاف الأنعام فإنّ الأمر متعذّر، وهذا من إعجاز التّشريع الإسلامي البيّن :

– وقال الماوردي : "الوقص في الورق معتبر في ابتدائه، غير معتبر في أثنائه، فما زاد على المائتين ففيه الزّكاة بحسابه قليلا أو كثيرًا "(الماوردي : الحاوي (٢٦٦/٤)، وانظر : القرافي : الذّخيرة (١١/٣)).

– وقال ابن قدامة : « وفي زيادتها (أي : الفضّة) وإن قلّت...لأنّه مال متّجر، فلم يكن له عفو بعد النّصاب كالحبوب «(ابن قدامة : المغني (٨/٣)).

٤/– إيجاب الغنم لا الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل حتّى لا يضرّ الشّارع الحكيم بالفقراء، ولا يكون في ذلك إجحاف بالأغنياء، فدفعا للضّرر وتحقيقا للمصلحة أوجب المقدار فيما دون خمس وعشرين بهذه الكيفيّة المتمثلة في البديل من غير جنس المال، وهي من الإعجاز التّشريعي لفريضة الزكاة :

قال السّرخسي : «إن الواجب في كلّ مال من جنسه فإنّ الواجب جزء من المال، إلا أنّ الشّرع عند قلّة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين، فإنّ خمسا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال...فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضّرر، وقد ارتفعت هذه الضّرورة عند كثرة الإبل، فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس «(السّرخسي : المبسوط (١٥٠/٢)).

٥ /– التّخفيف في المقدار الواجب في زكاة الغنم، فمن المعلوم أنّ الغنم إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت عن هذا المقدار ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت عن هذا العدد ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغنها ففيها أربع شياه، فإذا زادت، ففي كلّ مائة شاة...وهذا التخفيف في بهيمة الأنعام من الغنم قد اختصّت به عن غيرها والسر في ذلك يرجع إلى وجود الصغار فيها ،فهي تحسب على المالك ولا تؤخذ منه، فلذلك رفق به الشّارع الحكيم حتّى لا يثقل كاهله، وهذا من الاعجاز التّشريعي :

– قال الدكتور يوسف القرضاوي : «ويلاحظ هنا أن الشّريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها ...التفسير الذي أراه –والله أعلم– أن الغنم إذا كثرت – سواء كانت ضأنًا أم معزًا، وجد فيها الصغار بكثرة ؛ لأنّها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها. وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم.

ولهذا استحقّت الغنم –بصفة خاصة– هذا التخفيف والتيسير، تحقيقًا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة. وإلّا، فلو وجب في كلّ أربعين واحدة –كما في الإبل والبقر– مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة

أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر. أمّا الأربعون الأولى فإنّما وجبت فيها شاة ؛ لأنّ الشرط أن تكون كلّها كبارًا.وبهذا يتضح لنا : أن الزكاة ضريبة «نسبية» ثابتة، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس «(القرضاوي : فقه الزكاة (١/٢٠٥-٢٠٦)).

٦/- تخفيف المقدار الواجب في زكاة النّقدين بربع العشر –وهو أدنى مقدار-، وذلك أن الضّريبة فيهما على رأس المال كلّه، بخلاف الزروع والثّمار فإن الضريبة على مقدار النّماء فيهما، وهذا من الاعجاز التشريعي أيضا :

- قال الدكتور يوسف القرضاوي : " زإنّما خففت الشريعة المقدار الواجب. فلم تجعله العشر، أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار ؛ لأن الزّرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كلّه. سواء نمي أم لم ينم، وربح أم لم يربح "(القرضاوي : فقه الزكاة (١/٢٤٤)).

• وقد وصل أحد علماء الاقتصاد بعد تحليل الفروض والمقادير والأنصبة الواجبة في الزّكاة إلىعدّة نتائج لخّصها على النّحو الآتي :

- قال بادل مكرجي – أستاذ الاقتصاد في جامعة دلهي بالهند- تحت عنوان : «فروض نظام الزكاة الإسلامي في التحليل الاقتصادي الكلّي :

- جميع معدّلات الزّكاة تناسبيّة Proportional .

- تعتبر الزّكاة أساسا ضريبة، تفرض على الثّروة القائمة، شريطة أن تتجاوز قيمة هذه الثّروة حدّا أدنى مقرّرا.

- تفرض الزّكاة أيضا على الجزء النّامي من الثروة Growing Wealth ، بمعنى أنّها تفرض على الزّيادة في قيمة هذه الثّروة .

- تعفي أدوات الإنتاج Production instruments كجزء من الثّروة من ضريبة الزّكاة.

- يعفى القسم من الدّخل المخصص لأغراض الاستهلاك من ضريبة الزّكاة.

- تخضع الدّخول المكتسبة عن طريق الجهد الإنساني، كدخل العمل مثلا لضريبة الزّكاة «(بادل مكرجي : مقال : نموذج تحليلي كلّي لنظام الزّكاة في الإسلام، واتظر : أحمد اسماعيل يحيى : الزكاة عبادة ماليّة وأداة اقتصادية (٦٠-٧٠)).

الفرع السابع : شهادات بعض الأجانب الغربيين لفريضة الزّكاة :

في ختام هذا البحث أردنا أن نورد بعض الكلمات التي صدرت من أفواه جماعة من المستشرقين دفعهم الإنصاف والفطرة الإنسانية بعد دراستهم وإطلاعهم على التراث الإسلامي : إلى الاعتراف بفضل الزّكاة كنظام مالي متكامل ومتناسب ودقيق لحياة البشريّة قاطبة على اختلاف ألوانها وأجناسها.. مشيدين في الوقت نفسه بفضل

الإسلام الذي سبق النظم العالميّة الحديثة، بما شرّعه من أسس ومبادئ ساميّة تحكم «المال» الذي هو عصب الحياة على مرّ الزّمان :

• يتحدث (أرنولد) في كتابه «الدعوة الإسلامية» عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه، وجليل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول : «وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضًا آخر، يذكر المسلم بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات : ١٠).

وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد. ومهما يكن جنسه ولونه واسلافه، فإنّه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين».

• ويقول (ليود روش) : « لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى:في قول القرآن (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات : ١٠). فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

والثانية : فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصبا، أن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعًا، وهذا دواء الفوضوية «.

• وينقل لنا الأستاذ محمد كرد علي عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة : " وكانت هذه الضّريبة فرضًا دينيًا يتحتم على الجميع أداؤه، وفضلا عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتغنيهم، وذلك على طريقة نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة.

وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمّة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النّظام الإسلامي على أنّه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة ".

• وينقل عن "ماسينيون" المستشرق الفرنسي الشهير قوله : "إن لدين الإسلام من الكفاية مايجعله بتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزّكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري. وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكانًا وسطًا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية ".

• وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة "فاغليري" في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان "دفاع عن الإسلام": " لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حد ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصّدقات، وأوصت بذلك بوصفة تعبيرا حسيًا عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل

الصدقة إلزامية ناقلا تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثمّ إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم – بحكم القانون- بأن يخصص جزءًا من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحتاجين، والمسافرين والغرباء الخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حسًا أعمق من الإنسانية، ويطهر روحه من الشح، وبأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الآلهية..." (نقل هذه الشهادات الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزّكاة (٢/١١٢١-١١٢٣)، العبادة في الإسلام (٢٦٣-٢٦٤) عن كتاب : الإسلام والحضارة العربية لكرد علي، ص : ١٧٦ - الدّعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ص : ٤٥٧ – دفاع عن الإسلام للدكتورة الإيطالية فاغليري ص ٦٩، وانظر : أحمد إسماعيل يحي : الزّكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية (١٨٢-١٨٤)).

الخاتمة :

نوجز في هذه الخاتمة - بعد رحلتنا مع هذا البحث- بعض النتائج العامة التي تعتبر بمثابة ثمرة الاستقراء والتتبع لجزئيات هذه المسألة ..في النقاط الآتية :

١ / فريضة الزكاة الأمر الغالب عليها هو التّعبد ، لكنها ليست عبادة محضة ، بل فيها ما هو معقول المعنى ، وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي يعتبر حلقة وصل بين عباد الله الأغنياء ..وعباد الله الفقراء ..فهي بهذا داخلة في التشريع المالي والاجتماعي للنّظام العام للأمّة .

٢ /من الإعجاز التشريعي لفريضة الزكاة أنها هدفت إلى بناء نظام التكافل والضمان الاجتماعي في السنوات الأولى لرسالة الإسلام ،والذي لم تعرفه البشرية إلا في القرون الأخيرة من هذا الزمان ...فكانت مؤسسة الزكاة بالتعبير الحديث : مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي أقامها النظام الإسلامي وحماها أمام كل من اعترض علىتمويلها...حيث
اعتبرت حرب أبي بكر - رضي الله عنه - لمانعي الزكاة أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في مبدأ الضمان الاجتماعي ..وبذلك اعتبر تشريع الزكاة معجزة اقتصادية لم ينازع فيها أحد.

٣ / الإعجاز التشريعي من شرط التملك التام للمال ..هو بمثابة حافز يدفع صاحبه إلى استثماره وتنميته ..ومن ثم صرفه في وجوه الخير المختلفة .

٤ / الإعجاز التشريعي من شرط النماء الزيادة والكثرة للمال .. لتحقيق مقصد المواساة المرجو من الأغنياء اتجاه الفقراء ..لأن بانتفاء هذا الشرط تصبح حاجة الغني في ماله أولى من حاجة غيره ..ومن ثم كان من سبق الشريعة عدم فرض الزكاة على الأصول الثابتة التي لا نماء فيها .

٥/ الإعجاز التشريعي من شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ..أن الشارع الحكيم اعتبر كل مال مشغول بحاجة الإنسان الضرورية في حكم المعدوم، فلا زكاة فيه ، ولا يعبر عن غنى صاحبه لمسيس حاجته إليه .. وبهذا سبق التشريع الإسلامي جميع الأنظمة التي نادت بإعفاء الحد الأدنى لمعيشة الأفراد من الضريبة .

٦/ الإعجاز التشريعي من شرط النصاب هو ضبط حد الغنى لدى الأفراد ،وفق نظام عددي دقيق ومناسب .. فمتى انتفى النصاب انتفت حكمة وجوده وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فتسقط بسقوطه .. ومن هنا سن الإسلام مبدءا تشريعيا عاما ، متمثلا في قوله- عليه الصّلاة والسّلام- :[لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وهذا مما سبق به التشريع الإسلامي التشريع الضريبي في إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم.

٧/ الإعجاز التشريعي من شرط الحول كونه مناط للتمكن الذي يظهر به وجه الغنى ويحصل به النماء ..وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوب الزكاة كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ..وهذا مما يجعل فريضة الزكاة دورية ومتجددة على مدار فصول السنة ، ويعد هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها ..فالحول نظام إلهي معجز لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض قاطبة .

٨/ الإعجاز التشريعي من جعل أموال الزكاة في أربعة أصناف أنها تعد أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية .. فهي أموال تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والنماء ،وبفقدانها يعظم الضرر بالناس وتتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما اسقط فيه الزكاة .. فالأصناف الأربعة من الأموال اختيار دقيق معجز ، فيه من لطيف الحكمة ما فيه .

٩/ الإعجاز التشريعي من مقادير أموال الزكاة تَمثّل في التفاوت الحاصل بينها تبعا لمقدار السعي ونسبة الجهد المبذول في تحصيلها .. فالذي هو أقل تعانيا وأكثز ريعا أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانيا وأقل ريعا أحق بتخفيفها ... وهذا تناسب معجز امتازت به شريعة الإسلام التي بهر العقول حسنها وكمالها ، بتقريرها لهذا المبدأ في عالم التشريع الضريبي المتمثل في تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول ،، وهذا مما انفرد به التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات فلم يلتفت إليه غيره .

١٠/ الإعجاز التشريعي من أنصبة أموال الزكاة ..قد لاح في بعض الأنصبة دون البعض الآخر :
- لما كان عشرون مثقالا من الذهب مساويا لمائتي درهم من الفضة على عهد النبي - عليه الصّلاة والسّلام-

أوجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وهذا حتى يتساوى مالك الفضة و مالك الذهب في الواجب عليهما .. وهو من عدل التشريع بين الناس .

- الشارع الحكيم قلل من نصاب الزروع والثمار مقارنة بنصاب الأنعام والنقدين .. وذلك لعدم استطاعة البشر الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات ،فقلل النصاب لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض من أقوات ..وكذا حث أغلب الطاقات المالية حتى الصغيرة منها للمشاركة في تمويل الضمان الاجتماعي للمجتمع الإسلامي .

- الشارع الحكيم قلل من نصاب النقود بالنسبة إلى نصاب الحيوان .. لأن مالك النقود أقدر على إشباع حاجاته بيسر وسرعة ، بخلاف مالك الحيوان فإنه يحتاج إلى بيعها والتربص بها حتى يكون ثمنها ملائما ومناسبا له .. إضافة إلى أن النقود هي وسيلة التبادل بين الناس ، وعملة شراء الحاجات وقضائها ،فتقليل النصاب فيها يفضي إلى مساعدة أكبر عدد من الفقراء والمحتاجين لقضاء حوائجهم بيسر وسهولة أيضا ..وهذا من الإعجاز التشريعي الواضح الجلي .

- اعتمد العلماء في تحديد نصاب النقود الورقية على نصاب الذهب دون الفضة وذلك لثبات قيمته من عهد الوحي إلى زمن الناس هذا .

- لو تسقط القدرة الشرائية للذهب فإنه يمكن اعتماد نصاب الحيوان كبديل لتحديد نصاب النقود الورقية .. فيساوي نصابها متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو الأربعين من الغنم مع مراعاة الضوابط التي ذكرناها في البحث .

١١/ الإعجاز التشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزكاة بالنسبة لرأس المال يغلب عليها مبدأ التخفيف ..وذلك أن المقادير والأنصبة جاءت يسيرة بالنظر إلى رأس المال ، وكل هذا يدل على مدى الرفق الذي أولى الله به أرباب الأموال .. وقد تجلى مبدأ التخفيف هذا في أكثر من وجه منها :

- إسقاط الزكاة في المواشي المعلوفة والعاملة ، وما أعد للانتفاع دون الربح والتجارة من الذهب والفضة ، كحلي المرأة ، وما أعد للقنية والاستعمال في عروض التجارة ...

- العفو عن الأوقاص الواقعة بين أنصبة الأنعام .

- إيجاب الغنم دون الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... وغير ذلك مما سبق بيانه.

• وفي الأخير نقول :

نظام الزكاة في الإسلام معجزة اقتصادية يجب أن تضاف إلى معجزات الرسول الأكرم - عليه الصّلاة والسّلام - ..وقد شهد بذلك كثير من الغربيين المنصفين .. فيا أمة الإسلام أحيي هذا النظام واعتمديه ، فإنك ستطعمي من جوع وتأمني من خوف .

- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين -

رتبت قائمة المصادر والمراجع وفق الحروف الهجائيّة دون مراعاة «ال» التعريف في البداية مبتدئا بعنوان الكتاب

- أ -

١/- إحياء علوم الدّين : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة –بيروت .

٢/- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل : محمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت- ط (٢) : (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣/- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من المعاني والآثار : أبو عمريوسف بن عبد الله بن عبد البرّ الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعة جي، دار قتيبة –دمشق- ط (١) : (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤/- الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، مطبوع مع الاتحاف بتخريج أحاديث الأشراف للدكتور : بدوي عبد الصّمد الطّاهرصالح، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث –دبي- ط (٢) : (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥/- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين : ابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ)، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة –مصر- (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

- ب –

٦/ بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدّين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي –بيروت- ط (٢) : (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٧/- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الكتب الحديثة –القاهرة-

- ت -

٨ /-التفسيرالكبير(مفاتيح الغيب):محمّدبن عمرالرّازي (٦٠٦هـ)،دارإحياء التّراث العربي بيروت-

- ج -

٩/- جامع الأصول في أحاديث الرّسول : مجد الدّين بن محمد الشّيباني الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق : رياض عبد الحميد مراد، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن الأثير –بيروت- ط (١) : (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- ح -

١٠/- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار : محمد أمين الشّهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر ط (٢) : (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

١١/- الحاوي الكبير : أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق : د/ محمود مطرجي، دار الفكر –بيروت- (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- ز –

١٢/- زاد المعاد : : ابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ).

- ذ -

١٣/- الذّخيرة : شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق : د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي –بيروت- ط (١) : (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- ص -

١٤/- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي (٢٥٦هـ)، - مطبوع مع فتح الباري لا بن حجر-، ترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة –بيروت-.

١٥/- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت

- ط -

١٦/- طرح التثريب في شرح التقريب : زين الدّين أبي الفضل العراقي (٨٠٦هـ)، مكتبة ابن تيمية –القاهرة-.

- ف -

١٧/- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني : كمال الدّين المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، دار الفكر –بيروت- ط (٢).

١٨/- الفروق : شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة –بيروت- ط (١) : (١٣٤٦هـ-١٩٣٤م).

١٩/ - الفقه الإسلامي وأدلّته : د/وهبة الزّحيلي، دار الفكر –سوريا- ط (١) :(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٠/- فقه الزّكاة : د/يوسف القرضاوي، دار الإرشاد –بيروت- ط(١) :(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)

- م –

٢١ /- المبسوط: شمس الدّين السّرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة –بيروت- (١٤٠٩م-١٩٨٩م).

٢٢/- مجموع الفتاوى : تقي الدّين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مكتبة المعارف–

الرّباط-.

٢٣/- المجموع شرح المهذّب للشيرازي : أبو زكر محيي الدّين بن شرف النّووي (٦٧٦هـ)، تحقيق : حسام الدّين القدسي، دار الفكر.

٢٤/- معجم لغة الفقهاء -عربي انجليزي- : د/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنوبي، دار النفائس -بيروت- ط (٢) : (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٥/- المغني شرح مختصر الخرقي : موفّق الدّين أحمد بن محمود بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت- (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).وكذا :طبعة : مكتبة الجمهورية-مصر-.

٢٦/- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمّد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٢٧/- المفصل في أحكام المرأة المسلمة:الدكتور عبد الكريم زيدان .

٢٨/- الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشّاطبي (٧٩١هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان -السّعوديّة- ط (١) : (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- هـ -

٢٩/- الهداية : علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) -مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-، دار الفكر -بيروت- ط (٢)./-

كتب وأبحاث ومقالات علم الاقتصاد الإسلامي ـــ مرتبة وفق الحروف الهجائيّة دون مراعاة ال» التعريف

٣٠/- الأهلة والمواقيت : الدكتور عثمان شبير ،محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة بدولة الكويت .

٣١/- اقتصاديات الزكاة ـــمجموعة بحوث ـــ عن البنك الإسلامي للتنمية .

٣٢/- التربية الاقتصادية في الإسلام : الدكتو عبد الغني عبود ، مكتبة النهضة المصرية ،

ط (١) : (١٩٩٢م).

٣٣/- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية :الدكتو هايل عبد الحفيظ يوسف داود ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط (١): (١٤١٨هـ ـــ١٩٩٩م).

٣٤/- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد محمد أبو السيد : دار الكتب العلمية

. بيروت ـــ (١٤٢٥هـ ـــ٢٠٠٤م).

٣٥/- دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية:الدكتور محمد أنس الزرقا ،بحث ألقي في المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي- كويت ـــ .

٣٦/- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ـــ رسالة دكتورا ه ـــ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط (١): ((١٤١٣هـ ـــ ١٩٨٣م

٣٧/- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية : أحمد إسماعيل يحيى ، دار المعرفة ___ بيروت ___ ٣٨/- السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي :الدكتور أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ___ القاهرة ___.

٣٩/- القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر: الدكتور نزار محمود القاسم الشيخ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ___ العدد الأول ___ (١٤٢٧هـ___ ٢٠٠٦م).

٤٠/- المذهب الاقتصادي الإسلامي : الدكتور سعيد الخضري ، دار الفكر ___ القاهرة ___

ط (١) : (١٤٠٦هـ ___ ١٩٨٦م).

٤١/- نظام الزكاة من منظور الاقتصاد ، فراغات في القياس و المحاسبة واقترابات في المنهجية : الأستاذ بشير مصطفى ، مجلة رسالة المسجد تصدر عن الشؤون الدينية بالجزائر ___ عدد خاص

بالزكاة ___ (١٤٢٦هـ ___ ٢٠٠٥م).

٤٢/- النقود في الإسلام : الدكتور السبهاني عبد الجبار ، مجلة الحكمة ، العدد (١٢)

(ص ٢١٥ ___ ٢٧٤).

٤٣/- النقود و تقلب قيمة العملة : الدكتور محمد سليمان الأشقر ، بحث قدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت (١٤٠٩هـ ___ ١٩٨٨م) وهو موجود في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس الأردنية ، ط (١): (١٤١٨هـ ___ ١٩٩٨م).

٤٤/- نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الإسلام : الدكتور بادل مكرجي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول (١٩٨٣م) .

www.eajaz.org